A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/9/20
28 July 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة التاسعة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعيـــة والثقافيـــة، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، غولنارا شاهينيان*

* قدم هذا التقرير بعد الموعد المحدد بسبب قصر المدة بين تعيين المقررة الخاصة والموعد المحدد لتقديم أول تقرير لها.

(A) GE.08-14783 140808 150808

موجز

اعتمد مجلس حقوق الإنسان، في دورته السادسة، القرار ١٤/٦، المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وعيّن لمدة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً يعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها. وهذه الولاية جديدة، تحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها. وقد بدأت السيدة شاهينيان ولايتها في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ وهذا التقرير هو أول تقرير لها.

إن أشكال الرق المعاصرة تؤثر على حياة الملايين من الأشخاص في كافة أنحاء العالم. ووفقاً لتقديرات بحثية، فهي تستند إلى التعريف الوارد في اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، ويوجد ٢٧ مليون شخص مستعبدين في جميع أنحاء العالم(١). ولا يوجد بلد واحد مُحصن ضد أشكال الرق المعاصرة هذه؛ ومما يثير قلقاً خاصاً هو حالة الأطفال، الذين يحرمون الحق الأساسي في أن يولدوا أحراراً، وأن يحظوا بالحماية من الاستعباد.

وترحب المقررة الخاصة بقرار مجلس حقوق الإنسان بإنشاء ولاية تتعلق بقضايا الرق، وتلاحظ أنه لا توجد ولاية أخرى للإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة تتيح فرصة لتطبيق نهج شامل إزاء قضايا تتصل بالرق مثل العمالة القسرية.

وتقدر المقررة الخاصة كل التقدير المشاورات التي عقدتها في جنيف مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة الهامة في مكافحة أشكال الرق المعاصرة. وقد مكنتها هذه المشاورات من فهم النقاش الجاري والقضايا الناشئة في هذا المجال من العمل فهماً راسخاً.

وكذلك ساعدت هذه المشاورات على قيام المقررة الخاصة بتحديد الوجهة الموضوعية للسنوات الثلاث القادمة. وفي هذا الصدد، ستركز المقررة الخاصة على أسباب العمل القسري وعواقبه وعلى كيفية تأثيره على الرجال والنساء والأطفال. وسوف تركز بوجه خاص على العمل المترلي وعمل الأطفال بوصفه يتصل بالاستغلال الاقتصادي للأطفال. كما ستسعى جاهدة إلى معالجة مسألة حماية ضحايا أشكال الرق المعاصرة ومنع تعرضهم لهذه الممارسات واستعادة ما لهم من حقوق الإنسان وكرامتهم، معالجة مباشرة.

---

(١) انظر Kevin Bales, *Ending Slavery: how we free today's slaves*, University of California Press, Berkeley and Los Angeles, 2007.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٤	٤
أولاً - تعريف الولاية	٥-١٠	٥
ثانياً - نطاق الولاية	١١-٢٥	٦
ألف - العمل القسري.....	١٢-١٧	٧
باء - عمل الأطفال.....	١٨-٢٤	٨
جيم - العمل المترلي.....	٢٥	١٠
ثالثاً - الإطار القانوني: الرجوع إلى صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية القائمة .	٢٦-٣٢	١٠
رابعاً - أساليب العمل.....	٣٣-٤٦	١٢
ألف - رفع مستوى الوعي بأشكال الرق المعاصرة	٣٨-٤٤	١٢
باء - مبادرات مشتركة مع المكلفين بولايات أخرى قائمة في مجال حقـــوق الإنسان، والآليات، وهيئات المعاهدات، والحكومـــات، والوكـــالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكوميـــة وغير ذلك من المصادر	٤٥-٤٦	١٣
خامساً - الأنشطة المنفذة منذ تعيين المقررة الخاصة	٤٧-٤٩	١٤
سادساً- الاستنتاجات	٥٠-٥٦	١٥

مقدمة

١- اعتمد مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة القرار ١٤/٦ الذي عيّن بموجبه، لمدة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً يعنى بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها،كي يحل محل الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابها وعواقبها. ووفقاً لهذا القرار، سيقوم المقرر الخاص "بالتركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛ وتشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالرق؛ وطلب وتلقي وتبادل المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة مع الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوقة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وذلك بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع وقوع هذه الانتهاكات؛ والتوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستوى الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على ممارسات الرق حيثما وجدت، ومن ذلك سبل الانتصاف التي تعالج أسباب وعواقب أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر، والتمييز، والنزاع، وكذلك وجود عوامل الطلب عليها، وتدابير ذات صلة لتعزيز التعاون الدولي". وكذلك طلب المجلس إلى المقرر الخاص "النظر بدقة في مسائل محددة في إطار ولايته وإيراد أمثلة على "النظر بدقة في مسائل محددة في إطار ولايته وإيراد أمثلة على الممارسات الفعالة وتقديم توصيات ذات صلة"، و"الأخذ في الاعتبار بُعدي الجنس والسن من أبعاد أشكال الرق المعاصرة".

٢- وفي القرار ١٤/٦ طلب المجلس أيضاً إلى المقرر الخاص "أن يتعاون تعاوناً تاماً وفعالاً مع آليات حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات القائمة التي تشتمل ولا تقتصر على المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الخليعة، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في النزاعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، فضلاً عن مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، على أن يأخذ في اعتباره التام مساهمتهم متجنباً في الوقت ذاته التكرار في أعمالهم".

٣- وفي القرار ذاته طلب المجلس إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطة ولايته إلى مجلس حقوق الإنسان وتدابير مقترحة وتوصيات لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات.

٤- وبموجب هذا القرار، عيّنت غولنارا شاهينيان في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨، مقررة خاصة معنية بأشكال الرق المعاصرة، بما فيها أسبابها وعواقبها. وبدأت السيدة شاهينيان ولايتها في ١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

أولاً – تعريف الولاية

٥- سترجع المقررة الخاصة، في أدائها لوظائفها، إلى التعريفين الواردين في المادة ١(١) الاتفاقية المتعلقة بالرق لعام ١٩٢٦، وفي المادة ١ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦.

٦- والرق معرّف في المادة ١(١) من الاتفاقية المتعلقة بالرق بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها". وبموجب المادة ١(٢) تعرّف هذه الاتفاقية تجارة الرقيق بأنها "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير بقصد تحويله إلى رقيق".

٧- واستخدمت الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق، وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، التعريف الوارد في اتفاقية عام ١٩٢٦، ولكنها طورته بصورة أكبر وجعلته أوسع نطاقاً. وتلزم أحكام هذه المادة الدول بأن تبطل الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، والمشار إليها بعبارة "مترلة مستضعفة". وتشمل هذه الأحكام ما يلي:

"(أ) الدين الاستعبادي، أي الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص تابع له ضماناً لدين عليه [...]؛

"(ب) القنانة، أي حال أو وضع أي شخص ملزم بالقانون أو العرف أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه؛

"(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح ما يلي:

"'١' الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو أية مجموعة أشخاص أخرى؛ أو

"'٢' منح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛ أو

"'٣' إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر؛

"(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي، بتسليم طفل أو شخص دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلالهما أو استغلال عملهما".

٨- وفي ضوء الحقائق الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة، ستأخذ المقررة الخاصة في اعتبارها أيضاً التعاريف الثلاثة التالية عند اضطلاعها بولايتها. أولاً، أضافت الأمم المتحدة عبر السنين إلى تعريف مصطلح الرق. وعلى سبيل المثال، فإن تقرير ١٩٨٢ الذي قدمه بنجامين ويتكر، المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عرّف الرق بأنه "أي شكل من أشكال التعامل مع البشر يؤدي إلى استغلال قسري لعملهم"[٢]. وبالإضافة إلى ذلك، يعرف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9)، في المادة ٧(٢)(ج) منه، "الاسترقاق" بأنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية على شخص ما ... بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال".

٩- ثانياً، يعرّف كيفن بيلز الرق، وهو خبير في هذا المجال، بأنه "حالة تتسم بفقدان حرية الإرادة ويكون فيها الشخص مُجبر إما عن طريق استخدام العنف أو التهديد باستخدامه على التخلي عن قدرته على بيع قوة عمله بحرية". ووفقاً لتعريفه، فإن للرق ثلاثة أبعاد رئيسية: السيطرة من جانب شخص آخر، والاستيلاء على قوة العمل، واستخدام العنف أو التهديد باستخدامه[٣].

١٠- ثالثاً، عُرّف وضع الرق بأنه "موت اجتماعي". والشخص المستعبد يفقد بالفعل تاريخه ومستقبله على المستوى الثقافي والاجتماعي والشخصي، ولا يمكن أن يوجد وضع للشخص المستعبد أو أن يصبح له وضع اجتماعي إلا في إطار علاقته مع مالكه[٤].

ثانياً - نطاق الولاية

١١- إن الرق بوصفه شكلاً من أقدم أشكال العلاقة الإنسانية، قد تطور وتجلى بأساليب مختلفة عبر التاريخ. وفي وقتنا هذا، ما زالت بعض أشكال الرق التقليدية القديمة قائمة على نحو ما كانت عليه في الماضي، وتحول بعض منها إلى أشكال جديدة. ويوثق تحليل التطبيقات السنوية في كافة أنحاء العالم لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بأشكال الرق المعاصرة والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، فضلاً عن التقارير التي كتبتها هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، استمرار وجود الأشكال القديمة من الرق المجسدة في المعتقدات والأعراف التقليدية. ونتجت هذه الأشكال من الرق عن التمييز القائم منذ عهد طويل ضد أكثر الفئات استضعافاً في المجتمعات مثل: أولئك الذين ينظر إليهم على أنهم من طبقة اجتماعية دنيا، والأقليات القبلية والسكان الأصليين.

---

(٢) الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1982/20/Add.1، المؤرخة ٧ تموز/يوليه ١٩٨٢.

(٣) Kevin Bales and Peter T. Robbins, "No one shall be held in slavery or servitude: a critical analysis of international slavery agreements and concepts of slavery", *Human Rights Review*, 2001.

(٤) Orlando Patterson, *Slavery and social death: a comparative study* (Harvard University Press, Cambridge, Mass., 1982).

ألف – العمل القسري

١٢- تبين البحوث التي تجريها منظمة العمل الدولية أن العمل القسري يمثل مشكلة عالمية، ولا يوجد أي بلد مُحصن ضدها[٥]. وقد تكون الأزمنة والحقائق تغيرت ولكن الجوهر الأساسي للرق ظل قائماً. وإلى جانب الأشكال التقليدية من العمل القسري مثل السخرة والعمل سداداً للدين يوجد الآن المزيد من الأشكال المعاصرة للعمل القسري مثل العمال المهاجرين الذي جرى الاتجار بهم بغرض الاستغلال الاقتصادي بجميع أنواعه في الاقتصاد العالمي: العمل في مجالات الاستعباد المترلي، وصناعة البناء، وصناعة الأغذية والملابس، والقطاع الزراعي، والدعارة القسرية.

١٣- والعمل القسري، وهو انتهاك لحقوق الإنسان، معترف به أيضاً كفعل إجرامي دولي، بصرف النظر عما إذا كانت حكومة ما قد صدقت على الاتفاقيات ذات الصلة التي تحظره. وعلاوة على ذلك، حيثما يُلجأ إلى العمل القسري، تحدث في كثير من الأحيان مجموعة من الإساءات المتصلة به لحقوق الإنسان، بما في ذلك، الاغتصاب والتعذيب والقتل[٦].

١٤- وتشير بيانات قدمتها منظمة العمل الدولية في الآونة الأخيرة أن الحد الأدنى للعدد التقديري للأشخاص العاملين في عالم العمل القسري غير المشروع يبلغ ١٢,٣ مليون. وفيما يتصل بمجموع قوة العمل العالمية، فإن الحد الأدنى التقديري يعادل ٤ أشخاص في العمل القسري لكل ٠٠٠ ١ عامل[٧].

١٥- وتذكر منظمة العمل الدولية أيضاً أن الحد الأدنى للتقديرات العالمية للعمل القسري في أشكاله الرئيسية تبين أن ٦٤ في المائة من العمل القسري مخصص للاستغلال الاقتصادي من جانب وكلاء اقتصاديين خاصين. كذلك تشير منظمة العمل الدولية إلى أن هناك ١١ في المائة آخرين يشتغلون في العمل القسري بغرض الاستغلال الجنسي التجاري، و٣ في المائة في أشكال مختلطة غير محددة من العمل القسري. وفي المجموع، فإن ٨٠ في المائة من ضحايا العمل القسري يستعبدهم وكلاء اقتصاديون خاصون، و٢٠ في المائة من الضحايا تفرضهم الدول أو المؤسسة العسكرية. ويثبت تحليل أجرته منظمة العمل الدولية للاتجاهات في العمل القسري نقطتين هامتين: أن العمل القسري قائم في جميع مناطق العالم وأن معظم الأشكال المعاصرة للعمل القسري يمارسها الوكلاء الخاصون[٨].

---

(٥) انظر منظمة العمل الدولية، *ILO Minimum Estimate of Forced Labour in the World*, by Patrick Belser, Michaelle de Cock and Farhad Mehran, 2005.

(٦) انظر David Weissbrodt and Anti-Slavery International, *Abolishing Slavery and its Contemporary Forms*, 2002 (HR/PUB/02/4).

(٧) انظر منظمة العمل الدولية، *ILO minimum estimate of forced labour in the world*, by Patrick Belser, Michaelle de Cock and Farhad Mehran, 2005.

(٨) المرجع نفسه.

١٦- وبالرغم من العمل الضخم الذي تقوم به المنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية لإذكاء الوعي وتطوير معرفة شاملة بشأن الأشكال المعاصرة للممارسات الشبيهة بالرق مثل العمل القسري، فإنه لا يزال يتعين القيام بمزيد من العمل من أجل رفع مستوى الوعي والقضاء على هذه الممارسات.

١٧- وسوف تعتمد المقررة الخاصة في أدائها لوظائفها على العمل القائم وستكرس اهتماماً خاصاً لقضايا العمل القسري، وأسبابه وعواقبه. ووفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية، تمثل النساء والفتيات ٥٦ في المائة من ضحايا الاستغلال الاقتصادي القسري؛ ويمثل الرجال والصبيان ٤٤ في المائة[٩]. وستبحث المقررة الخاصة أيضاً في الآثار التي يرتبها العمل القسري على الفوارق بين الجنسين.

باء - عمل الأطفال

١٨- تنص المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق". وفي كثير من أشكال الرق، وهي وراثية، ينكر على الأطفال حقهم الأساسي في أن يولدوا أحراراً. ووفقاً لبيانات وفرتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) فإنه بشكل عام، يعمل طفل واحد من كل ستة أطفال[١٠].

١٩- وسوف تركز المقررة الخاصة على قضايا عمل الأطفال بقدر ما تتعلق بالاستغلال الاقتصادي. وذلك لأن الجزء الأكبر من عمل الأطفال الذي يحدث اليوم أسبابه اقتصادية. وتوضح دراسات منظمة العمل الدولية أن ٦٩ في المائة من الأطفال العاملين يعملون في القطاع الزراعي، و٢٢ في المائة في قطاع الخدمات و٩ في المائة في القطاع الصناعي[١١]. وبالإضافة إلى ذلك، ترى المقررة الخاصة أن هناك أشكالاً أخرى من عمل الأطفال، مثل الاستغلال الجنسي، يغطيها مكلفون بولايات قائمة. ومن ثم فإنها ستركز على الاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال تجنباً للازدواجية في العمل. ورغم ذلك، ستسعى المقررة الخاصة، كلما كان ذلك ممكناً، إلى أن تحقق التكامل بين عملها وعمل المكلفين بالولايات الأخرى، أو إلى القيام بعمل مشترك معهم.

٢٠- ويغض النظر عن أن عدد الأطفال العاملين، لا سيما في الأعمال المحفوفة بالمخاطر، انخفض بنسبة ٢٦ في المائة إجمالاً نظراً للجهود التي يبذلها المكلفون بولايات هامة، لا تزال هذه الأرقام مثيرة لقلق بالغ[١٢].

---

(٩) منظمة العمل الدولية، الدورة ٩٣، جنيف، ٢٠٠٥، *تحالف عالمي لمكافحة العمل القسري*، التقرير 1B، في منظمة العمل الدولية.

(١٠) انظر اليونيسيف، www.unicef.org/protection/index_childlabour.html.

(١١) انظر منظمة العمل الدولية، الدورة ٩٥، جنيف، ٢٠٠٦، في منظمة العمل الدولية، *وضع حد لعمل الأطفال*: هدف في المتناول.

(١٢) المرجع نفسه.

٢١- وتعترف المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل "بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي".

٢٢- وكما ذكر أعلاه، فإن عمل الطفل يعرقل وصوله إلى حاجاته الأساسية. وهذا يعني أنه، ما لم تُعالج قضية عمل الأطفال، سيكون من غير المرجح تحقيق أكثر من نصف الأهداف الإنمائية للألفية بحلول ٢٠١٥. وتود المقررة الخاصة أن تبرز الأهداف الإنمائية للألفية المهددة بعدم التحقيق التالية:

(أ) الهدف ١ (مكافحة الفقر المدقع والجوع.) يشكل الفقر والجوع أحد الأسباب الرئيسية لعمل الأطفال. ويؤدي تزايد العولمة مقترناً بتزايد أوجه عدم المساواة إلى زيادة حالات عمل الأطفال في كافة أنحاء العالم؛

(ب) الهدف ٢ (ضمان أن يتمكن جميع الأطفال من الذكور والإناث من إتمام مرحلة التعليم الابتدائي.) في غالبية حالات عمل الأطفال، يتخلف الأطفال عن التعليم ومن ثم يفقدون فرصة الخروج من دائرة الفقر المفرغة؛

(ج) الهدف ٣ (تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.) والقصد في إطار هذا الهدف هو القضاء على التفاوت بين الجنسين في المدارس الأولية والثانوية. وتبين الأرقام التي توفرها منظمة العمل الدولية أن أكثر من نصف الذين يستغلون بشكل قسري في الأنشطة الاقتصادية التجارية هم من النساء والفتيات[١٣]، ومعظمهن لن يلتحق بالمدارس؛

(د) الهدف ٤ (تخفيض معدل وفيات الأطفال.) تفيد التقارير المقدمة من اليونيسيف أن ١٢٦ مليون طفل يؤدون أعمالاً محفوفة بالمخاطر[١٤]، وهو ما يعتبر واحداً من أسوأ أشكال عمل الأطفال. والعمل في مثل هذه الظروف ضار بالصحة البدنية للأطفال؛

(هـ) الهدف ٦ (مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، ووباء الملاريا وغير ذلك من الأمراض) من غير المحتمل أن يتلقى الأطفال الذين أنكرت عليهم حقوقهم ويعيشون في العبودية الرعاية الصحية الأساسية التي يحتاجونها ناهيك عن الأمراض الرئيسية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو الملاريا.

---

(١٣) انظر منظمة العمل الدولية، *ILO minimum estimate of forced labour in the world*, by Patrick Belser, Michaelle de Cock and Farhad Mehran.

(١٤) انظر اليونسيف، Child Protection Information Sheet: *Child Labour* (www.unicef.org/protection/files/Child_Labour.pdf).

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، إذا لم يجر تحقيق الهدف ٧ (ضمان الاستدامة البيئية.) فإن ذلك سيزيد من تدمير الأسر المعيشية وسيزيد بدرجة كبيرة من الأوضاع التي تشجع على عمل الأطفال.

٢٤- وستبحث المقررة الخاصة في العوامل الهيكلية التي يمكن أن تفسر استمرار ممارسات العمل القسري للأطفال، وستطبق نهجاً كلياً وشاملاً يركز على حقوق الطفل في معالجتها لحماية الأطفال.

جيم - العمل المترلي

٢٥- لقد قامت منظمة العمل الدولية ومنظمات أخرى بتوثيق شروط العمل المجحفة التي لا توفر الحماية للعاملين في المنازل. فعلى سبيل المثال، قامت اللجنة الاستشارية المعنية بالفرص المتكافئة للرجال والنساء التابعة لمجلس أوروبا بتعريف عبودية العاملين في المنازل بأنها حالة فرد مستضعف مُجبر، عن طريق الإكراه المادي و/أو المعنوي، على العمل دون أي مكافأة مالية حقيقية، ومحروم من الحرية، ويعيش في حالة تتنافى مع الكرامة الإنسانية. ويتعرض عمال المنازل للعمل القسري بسبب طبيعة عملهم التي لا توفر الحماية، والعلاقة ذات الطابع الشخصي للغاية بين العامل ورب عمله وبسبب وضعهم القانوني غير المضمون في البلد المضيف، ويجري العمل المترلي في مترل الأسرة الخاص ويضطر العامل إلى اللجوء إلى وسائل خفية للاتصال بالعالم الخارجي، المستبعد عادة من المكان الذي يعمل فيه العامل. والعمال المهاجرون مستضعفون بشكل خاص بسبب الوضع القانوني غير المضمون في البلد الذي يعملون فيه. وتستخدم الخدمة المترلية كغطاء بشكل رئيسي لاستدراج النساء والفتيات إلى العمل في الخارج، مع خداعهن بشأن الطبيعة الحقيقية لعملهن[١٥]. وبالنسبة للكثيرات منهن، فإن البحث عن عمل خارج ديارهن أو خارج بلدانهن الأصلية، يشكل الوسيلة الوحيدة للهروب من الفقر.

ثالثاً - الإطار القانوني: الرجوع إلى صكوك حقوق الإنسان الإقليمية والدولية القائمة

٢٦- سترجع المقررة الخاصة، في أدائها لوظائفها، إلى صكوك حقوق الإنسان الرئيسية مثل المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما". كذلك ستستند المقررة الخاصة إلى المادة ٢٣ من هذا الإعلان التي تنص على أن "لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساوٍ على العمل المتساوي. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية. لكل شخص الحق في إنشاء نقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه". وتنص المادة ٢٤ على أن "لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة".

---

(١٥) انظر منظمة العمل الدولية، *ILO minimum estimate of forced labour in the world*, by Patrick Belser, Michaelle de Cock and Farhad Mehran.

٢٧- والصكوك الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان التي سترجع إليها المقررة الخاصة هي: المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر الرق، والاتجار بالرقيق والعبودية والعمل القسري؛ والمادتان ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللتان تحميان الحق في العمل بشروط عادلة ومرضية. ويحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشكل مباشر الرق والعبودية في المادة ٨ منه بعبارات مماثلة لتلك الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وهو يشرح أن عدم جواز استرقاق أحد أو استعباده حق لا يمكن انتقاصه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٤. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها المعتمدة في ١٩٧٣ تجرم عدداً من الأفعال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وهيمنة فئة عنصرية من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر بما في ذلك استغلال أعضاء فئة أو فئات عنصرية، بإخضاعهم للعمل القسري.

٢٨- كما سترجع المقررة الخاصة إلى معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية مثل المادة ٤(٢) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والمادة ٦ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢٩- وفيما يتعلق بالصكوك القانونية الأساسية، ستعتمد المقررة الخاصة على الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والبروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٣٠- كذلك ستعتمد المقررة الخاصة على اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تسعى إلى القضاء على العمل القسري. وهي اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) المتعلقة بحظر السخرة لعام ١٩٣٠، واتفاقية إلغاء السخرة، (رقم ١٠٥) لعام ١٩٥٧، التي تنص على القضاء الفوري والتام على العمل القسري.

٣١- وبالإضافة إلى ما جاء أعلاه، فيما يتعلق بالقضاء على عمل الأطفال في قطاعات اقتصادية مثل في العبودية المترلية والقطاعين الصناعي والزراعي، ستعتمد المقررة الخاصة على المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، التي تحمي الطفل من الاستغلال الاقتصادي. كما ستستخدم اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (رقم ١٨٢)، التي تحظر ممارسات عمل الأطفال الشبيهة بالرق مثل البيع وعبودية الدين، والعمل القسري، وتجنيدهم في القوات المسلحة أو البغاء، أو الاتجار بالمخدرات أو غير ذلك من الأنشطة غير المشروعة، أو عمل آخر يضر بصحة الأطفال أو سلامتهم أو معنوياتهم. كما ستستخدم اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣(رقم ١٣٨).

٣٢- وانتهاكات حقوق الإنسان كبيرة ومنتشرة إلى درجة أن المقررة الخاصة ستشير باستمرار إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ وإعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة.

رابعاً – أساليب العمل

٣٣- ستعمل المقررة الخاصة، لدى اضطلاعها بمهامها، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي من أجل ضمان التنفيذ الفعال لولايتها. وستعمل على جمع وتشجيع وتوزيع أمثلة لأفضل الممارسات على المستويات الوطني والإقليمي والدولي من أجل القضاء على الرق.

٣٤- وترى المقررة الخاصة أنه من أجل رصد أسباب الرق وعواقبه، مثل الفقر والتمييز والنزاعات رصداً فعالاً، سيتعين عليها أن تعمل على نحو وثيق مع المنظمات على المستوى الوطني. وبالتعرف بشكل أفضل على العمل الجاري على المستوى الوطني، ستتمكن المقررة الخاصة أن تكوِّن فكرة أوضح عن كيفية تأثير أسباب الرق وعواقبه على الرجال والنساء والأطفال. وستجري المقررة الخاصة زيارات قطرية لجمع معلومات عن الممارسة المثلى وتقديم السياسات المناسبة و/أو توصيات عملية للقضاء على الرق. وستجرى حواراً متواصلاً مع الأفراد، والحكومات، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، ومنظمات المجتمع المدني المحلية والمكاتب القطرية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

٣٥- كذلك ستبحث المقررة الخاصة في الاتجاهات الإقليمية وتأثيرها على أسباب الرق وعواقبه. وعلى المستوى الإقليمي ستسعى إلى العمل مع منظمات، من بينها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، والوحدة الأفريقية، واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومجلس أوروبا، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمكاتب الإقليمية ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة.

٣٦- وعلى الصعيد الدولي، ستعمل المقررة الخاصة مع الوكالات التابعة للأمم المتحدة. والإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات، والمنظمات غير الحكومية الدولية، والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص من أجل ضمان أن المعايير الدنيا الدولية قائمة ويجري تنفيذها لمنع أشكال الرق المعاصرة.

٣٧- وستتبع المقررة الخاصة نهجاً يراعي الجنسين والسن في كل عملها. وتحدد الأقسام التالية طرائق العمل الرئيسية التي ستستخدمها المقررة الخاصة في عملها.

ألف – رفع مستوى الوعي بأشكال الرق المعاصرة

٣٨- ترى المقررة الخاصة أنه لا يوجد فهم مشترك لما يعتبر أشكالاً معاصرة للرق. واستناداً إلى أعمال أولية في هذا المجال، أدركت المقررة الخاصة أنه بالرغم من أن الكثير من المنظمات غير الحكومية والوكالات التابعة للأمم المتحدة تعمل بشأن قضايا مثل البغاء القسري والعمل القسري اللذين يعتبران رقاً أو ممارسات شبيهة بالرق، فإن عدداً قليلاً من المنظمات يرى أن هذه المسائل تعتبر رقاً أو يشير إليها بوصفها ممارسات شبيهة بالرق.

٣٩- وستبدأ المقررة الخاصة بإصدار وترويج مواد ستساعد المتخصصين وغير المتخصصين في فهم ولايتها، أي الصكوك الدولية الرئيسية التي سيستند إليها عملها، وما هي ممارسات الرق والممارسات الشبيهة بالرق. وسيجري القيام بذلك بإصدار صحيفة وقائع جديدة بشأن أشكال الرق المعاصرة وبإنشاء صفحات إلكترونية على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتكرس هذه الصفحات لأشكال الرق المعاصرة ولتشجيع

التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالرق. وعندئذ تعمم وصلة الموقع الشبكي على أوسع نطاق ممكن داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها. كما ستروج المقررة الخاصة مواد ذات صلة صادرة عن منظمات أخرى عامة وخاصة.

٤٠- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراراه ١٤/٦، أن يقوم المقرر الخاص لدى أدائه لمهامه بما يلي: "طلب وتلقى وتبادل المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة مع الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من المصادر المعنية، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، والاستجابة بفعالية للمعلومات الموثوقة بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان وذلك بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع وقوع هذه الانتهاكات".

٤١- وبناءً على ذلك، ستجري المقررة الخاصة حواراً متواصلاً مع الحكومات، وشتى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وهيئات المعاهدات، والمنظمات الحكومية الدولية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية من أجل زيادة فهم العمل الذي يجري القيام به حالياً بشأن أشكال الرق المعاصرة، وخلق الوعي بشأن هذه الولاية، وتشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية ذات الصلة بالرق واستكشاف سبل لتحقيق التكامل بين عمل كل من هذه الجهات.

٤٢- كما ستتخذ المقررة الخاصة إجراءات في الحالات التي يدعى فيها بشكل موثوق حدوث ممارسات رق وممارسات شبيهة بالرق، أو احتمال حدوثها، أو تكون حدثت بالفعل. وستقيم المقررة الخاصة اتصالات مع الحكومات أو أي جهات فاعلة أخرى مثل الكيانات الخاصة التي يمكن أن تهتم بالادعاءات التي ستُبلغ بها المقررة الخاصة. ونظراً لوسع نطاق الولاية والحاجة إلى تجنب الازدواجية في العمل، ستقوم المقررة الخاصة بالتنسيق مع الإجراءات الخاصة الأخرى، وكلما كان ذلك ممكناً، ستوجه رسائل مشتركة.

٤٣- وستشارك المقررة الخاصة أيضاً في مؤتمرات، وحلقات دراسية وحلقات عمل لخلق الوعي بشأن ولايتها. وبقدر المستطاع، ستشجع المقررة الخاصة الحوار مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة بغية وضع سياسات مستدامة وحلول عملية للقضاء على أشكال الرق المعاصرة.

٤٤- وبغية ضمان الاتساق والانسجام في عمل مفوضية حقوق الإنسان فيما يتعلق بأشكال الرق المعاصرة، ستعمل المقررة الخاصة على نحو وثيق مع الصندوق الاستئماني المعني بأشكال الرق المعاصرة.

باء - مبادرات مشتركة مع المكلفين بولايات أخرى قائمة في مجال حقوق الإنسان، والآليات، وهيئات المعاهدات، والحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من المصادر

٤٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٦، من المقرر الخاص أن يتعاون تعاوناً تاماً وفعالاً مع آليات حقوق الإنسان وهيئات المعاهدات القائمة التي تشتمل ولا تقتصر على المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص،

لا سيما النساء والأطفال، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والمقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في التراعات المسلحة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، ومجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة، على أن يأخذ في اعتباره التام مساهمتهم متجنباً في الوقت ذاته التكرار في أعمالهم". وبالإضافة إلى ذلك ترى المقررة الخاصة أنه من المهم العمل مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والمقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية، والخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات.

٤٦- وتسلم المقررة الخاصة بأن الأسباب الجذرية للرق وعواقبه يمكن أن تكون لها علاقات تآزر مع مجالات تعمل فيها آليات أخرى لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات قائمة. ونتيجة لذلك، ستسعى المقررة الخاصة جاهدة إلى تحقيق التكامل بين عمل المكلفين بولايات قائمة، وآليات وهيئات معاهدات من أجل تجنب الازدواجية في العمل. وكلما كان ذلك ممكناً، ستسعى المقررة الخاصة إلى العمل على نحو مشترك مع المكلفين بولايات قائمة، وآليات لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات مثل لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ولجنة حقوق الطفل.

خامساً - الأنشطة المنفذة منذ تعيين المقررة الخاصة

٤٧- في الفترة من ١٦ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، سافرت المقررة الخاصة إلى جنيف لإجراء عدد من المشاورات مع: حكومات بما فيها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وآيرلندا، والاتحاد الروسي، والنرويج؛ ومع وكالات تابعة للأمم المتحدة، ومن بينها منظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين؛ ومع هيئات معاهدات مثل لجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالعمال المهاجرين، ولجنة القضاء على التمييز العنصري؛ ومع كبار موظفين داخل مفوضية حقوق الإنسان، ومع موظفين كانوا يعملون أو يعملون حالياً في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ ومع منظمات غير حكومية مثل منظمة إنقاذ الطفولة، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية، والجمعية الدولية لمكافحة الرق، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية. وكان الهدف الرئيسي من هذه اللقاءات هو تقديم الولاية وكذلك جمع معلومات من شأنها أن تساعد على تحديد نطاق عمل المقررة الخاصة.

٤٨- وفي الفترة من ١٩ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، شاركت المقررة الخاصة في دورة المعلومات المعقودة في جنيف والتي نظمتها مفوضية حقوق الإنسان من أجل المكلفين بولايات الجدد. وكان الاجتماع بمثابة تعريف بهيكل وعمل الآليات الدولية لحقوق الإنسان، وبالمساعدة التي تقدمها المفوضية إلى المقررين الخاصين.

٤٩- وفي الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، حضرت المقررة الخاصة الاجتماع السنوي الخامس عشر للمقررين الخاصين، والممثلين، والخبراء المستقلين، ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وقد أتاح هذا الاجتماع فرصة فريدة للالتقاء بمكلفين بولايات آخرين، ووضع الصيغ النهائية لطرائق عمل المكلفين بولايات

والتعرف بصورة أكثر تفصيلاً على عمل مفوضية حقوق الإنسان، وإدماج نُهُج وآليات حقوق الإنسان في عمل الإجراءات الخاصة والتشاور مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

سادساً – الاستنتاجات

٥٠- ستقترح المقررة الخاصة، طوال فترة ولايتها، توصيات عملية لمعالجة منع الرق بالنسبة لأولئك المعرضين للاستعباد واستعادة وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المستعبدين وكرامتهم.

٥١- وتدرك المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة مدى تعقيد ولايتها وتسلم بوجود الكثير من المسائل الشاملة والمتداخلة مع ولايات إجراءات خاصة أخرى وآليات أخرى لحقوق الإنسان. وبالتالي، فإنها ستركز في عملها على العمل القسري، وعمل الأطفال بقدر ما يتصل بالاستغلال الاقتصادي للأطفال، والعمل المترلي، وستسعى بقدر المستطاع، أن تقوم بعمل مشترك. على سبيل المثال، مع هيئات معاهدات وإجراءات خاصة أخرى.

٥٢- وستعكف المقررة الخاصة على دراسة أشكال عمل الطفل المعاصرة بغرض الاستغلال الاقتصادي. وستقوم بتحليل الأسباب الهيكلية في الأشكال الحديثة للرق، مثل الأطفال الذين يعملون بأجور زهيدة. وهكذا ستسعى المقررة الخاصة إلى التعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، ومع جهات فاعلة أخرى.

٥٣- وستبحث المقررة الخاصة أيضاً في الأشكال التقليدية للرق مثل السخرة والقنانة. وتسلم المقررة الخاصة بأن هذه الممارسات لا تزال حقيقية جداً حتى اليوم بالرغم من الجهود المختلفة التي تبذلها الحكومات والمنظمات غير الحكومية للقضاء عليها.

٥٤- وتأمل المقررة الخاصة في أن تتمكن من إقامة حوار بناء وأن تعتمد على تعاون جميع أصحاب المصلحة (مثل المنظمات غير الحكومية، والأوساط الأكاديمية، والقطاع الخاص، والحكومات) بغية العمل بشكل مشترك على تحديد تدابير لمنع الاستعباد وحماية حقوق الإنسان للأشخاص المستعبدين؛ وخاصة ضحايا العمل القسري، وعمل الأطفال بقدر ما يتعلق بالاستغلال الاقتصادي للأطفال، والعمل في المنازل.

٥٥- وستعتمد المقررة الخاصة على تعاون الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الدولية، والأمم المتحدة، وعلى الخبراء المستقلين، والمنظمات الإقليمية والأطراف المعنيين في اضطلاعها بوظائفها، وبصورة خاصة في الحصول على المعلومات والتعاون والدعم أثناء زياراتها القطرية وفيما يتعلق باتصالاتها بشأن الحالات الفردية، وفي إعداد تقارير عن مسائل موضوعية.

٥٦- وستعتمد المقررة الخاصة على دعم الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الإقليمية، في القيام بمتابعة ملموسة لتوصياتها المستقبلية على المستوى القطري.